



أخذ الأجرة على الموسيقى والغناء

أخذ الأجرة على الموسيقى والغناء

س٣٢. أعمل فى مكان يستمع صاحبه دائماً الى أشرطة الغناء، فأجد نفسى مجبراً على السماع، فهل يجوز لى ذلك أم لا؟

ج. إذا كانت الأشرطة تحتوى على الغناء أو على الموسيقى اللهوية المتناسبة مع مجالس اللهو والعصيان، فلا يجوز الإستماع إليها ؛ لكنك إذا كنت مضطراً الى الحضور فى مكان العمل المذكور فلا بأس عليك فى ذهابك إليه والإشتغال بالعمل هناك، ولكن يجب عليك ترك الإستماع الى الأغانى وإن كانت تصل الى مسامعك وتسمعها.

س٣٣. ما هو حكم شراء وبيع آلات الموسيقى؟ وما هى حدود استخدامها؟

ج. لا بأس فى شراء وبيع الآلات المشتركة لعزف الموسيقى غير اللهوية.

س٣٤. هل يجوز صنع آلة الموسيقى التى تسمى بـ" السنطور" والتكبّس بذلك بحيث يُتخذ مهنة؟ وهل يجوز استثمار الأموال والمساعدة فى صنع الآلة المذكورة بهدف تطوير صناعتها وتشجيع العازفين على عزفها؟ وهل يجوز تعليم الموسيقى الإيرانية التقليدية بهدف نشر وإحياء الموسيقى الأصيلة أم لا؟

ج. لا إشكال فى إستعمال الآلات فى عزف الموسيقى لإجراء النشيد الشعبى أو الثورى أو أى أمر محلل و مفيد ما لم يصل الى الحد اللهوى المضل عن سبيل الله المتناسب مع مجالس المعصية، وكذا صنع الآلات لذلك. والتعليم والتعلّم للهدف المذكور لا بأس فيه فى نفسه.

س٣٥. هل يجوز أخذ الأجرة على استنساخ الأشرطة الصوتية التى تحتوى على أمور محرّمة؟

ج. ما يحرم الإستماع إليه من الأشرطة الصوتية لا يجوز استنساخها ولا أخذ الأجرة على ذلك.